

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن

الوطني بخصوص مشروع قانون

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم

بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م بشأن حظر

ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦م

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من

مجلس الشورى)، ومشروع قانون بتعديل

بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة

٢٠٠١م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب، المرافق للمرسوم الملكي رقم

(١١١) لسنة ٢٠١١م

التاريخ : ٩ مايو ٢٠١٢ م

التقرير التاسع والأربعون للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () (مصاغ بناء على اقتراح بقانون من مجلس الشورى) بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦، ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١١) لسنة ٢٠١١ م
دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٤١٥/ص ل خ أ / ٣-٢-٢٠١٢) المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠١٢م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () (مصاغ بناء على اقتراح بقانون من مجلس الشورى) بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦، ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م بشأن حظر

ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١١) لسنة ٢٠١١ م ، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه، وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماعين التاليين:

- الثالث والعشرين بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠١٢ م.
- السادس والعشرين بتاريخ ٩ مايو ٢٠١٢ م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على :

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماع اللجنة الثالث والعشرين، كل من:

• وزارة الداخلية، وقد حضر كل من:

١. المقدم بسام محمد المعراج مدير إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية.
٢. النقيب حسين سلمان مطر إدارة الشؤون القانونية.
٣. الملازم أول محمد يونس الهرمي إدارة الشؤون القانونية.

• وزارة المالية، وقد حضر:

١. السيد عبدالرحمن محمد الباكر المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية.

٢. السيد أحمد جاسم بومطيع مدير إدارة المتابعة.

٣. السيد عبدالكريم محمد بوعلاي رئيس التخطيط الاقتصادي والاستراتيجي.

• وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وقد حضر السيد سعيد محمد عبدالمطلب المستشار القانوني.

(٤) كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالبه المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والقاضي بعدم سلامة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦، ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١١) لسنة ٢٠١١م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

حيث توافقت سعادة العضوات الأستاذة دلال الزايد، والأستاذة رباب العريض، والأستاذة جميلة نصيف بشأن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من مشروع القانون، والتي نصت على اعتبار

الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية وبرتوكولاتها من عداد الجرائم المحظورة سواء وقعت الجريمة في الداخل أو الخارج، مع تقييدها بشرط أن يكون الفعل مجرمًا في كلا القانونين البحريني والأجنبي، وعليه رأيت سعادة العضوات أن النص خرج على قواعد الاختصاص المكاني لقانون العقوبات، مما يحول دون تطبيق القانون البحريني على أفعال تشكل غسلا للأموال وتمس الإقليم البحريني في حال ما إذا كانت تلك الأفعال غير مجرمة في القانون الأجنبي. مؤكدة أن في المادة شبهة بعدم الدستورية فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني، فكيف يعاقب الشخص على جريمة ليست مجرمة في القانون المحلي وليس لها عقوبة.

ثالثاً- ملخص رأي وزارة المالية:

اقترح ممثلو وزارة المالية إعادة ترتيب بنود المادة الثانية التي استحدثتها مجلس النواب الموقر في مشروع القانون، والواردة في جدول تقرير اللجنة، وذلك وفقاً للمرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م بشأن حظر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رابعاً- ملخص رأي وزارة الداخلية:

أيدت وزارة الداخلية التعديلات التي أجراها مجلس النواب الموقر على مواد مشروع القانون والواردة في جدول تقرير اللجنة.

خامساً- ملخص رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

أيدت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف التعديلات التي أجراها مجلس النواب الموقر على مواد المشروع والواردة في جدول تقرير اللجنة، وتوافق رأيها مع رأي وزارة المالية في إعادة ترتيب بنود المادة الثانية المستحدثة في مشروع القانون، حيث أكد ممثل الوزارة أهمية المادة الثانية التي استحدثتها مجلس النواب.

سادساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون مع ممثلي وزارة المالية، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والقاضي بعدم سلامة مشروع قانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، وترى اللجنة بعد دراسة هذا الرأي والاستماع إلى آراء الجهات المعنية أعلاه والمستشار القانوني للجنة بأنه لا توجد شبهة عدم الدستورية، حيث إن الشبهة المشار إليها قد وردت في المشروع الأول (الاقتراح بقانون) ولم تأخذ به هيئة التشريع والافتاء القانوني، وكذلك لم يأخذ به مجلس النواب، حيث أخذوا بالمادة الأولى من المشروع الثاني، وهنا تجدر الإشارة بأنه يجب التفريق بين الجريمة المتحصل منها المال، وجريمة غسل الأموال الناتجة عن تلك الجريمة، فالجريمة المتحصل منها المال يستوي أن تقع داخل المملكة أو خارجها، أما جريمة غسل الأموال الناتجة عن تلك الجريمة -وهي موضع التحريم والعقاب في قانون حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب- يجب أن تقع داخل البحرين وإلا خرج العقاب عليها عن قواعد الاختصاص المكاني، وحتى لا تكون مملكة البحرين إقليمًا خصبًا لغسل الأموال، جاء النص الحالي معاقبًا على جريمة غسل الأموال التي تقع داخل إقليمه.

كما ترى اللجنة أن مشروع تعديل حظر ومكافحة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب يهدف إلى تحديد الجرائم التي تعتبر مصدر المال غير المشروع دون الاكتفاء بإيراد العمليات التي تعتبر جريمة غسل الأموال اتساقاً مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي حرص المشرع الدستوري على ترديدها في المادة (٢٠/أ) من الدستور، فضلاً عن وضع قواعد منضبطة تبين أركان الجريمة وعقوبتها دون لبس أو غموض، كما أن هذا المشروع جاء نتاج أمرين وهما:

١. تقييم القطاع المالي في البحرين والذي انتهى إلى تضمين قانون حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل الدولي تفادياً لإدراج اسم المملكة ضمن قائمة الدول التي تشكل مخاطر على المجتمع الدولي.
٢. الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في القضية رقم د/٤/٧ لسنة ٥ ق بجلسته في ٢١/١٢/٢٠٠٩م، القاضي بعدم دستورية عبارة (أو لزوجه أو لأبنائه القصر) الواردة في البند (٣-٣) من المادة (٣) من القانون.

وقررت اللجنة الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () (مصاغ بناء على اقتراح بقانون من مجلس الشورى) بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦، ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١١) لسنة ٢٠١١م، والموافقة على مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق.

سابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. سعادة الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة مقرراً أصلياً.
٢. سعادة الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير مقرراً احتياطياً.

ثامناً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

– الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () (مصاغ بناء على اقتراح بقانون من مجلس الشورى) بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦، ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١١) لسنة ٢٠١١ م.

– الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

أ. نانسي دينا إيلي خضوري
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم () لسنة () (مصاغ بناء على اقتراح بقانون من مجلس الشورى) بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦، ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١١) لسنة ٢٠١١م

نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١١م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	الديباجة	الديباجة	الديباجة
		اختيار نص الديباجة كما ورد في المشروع بقانون الثاني، مع	- الموافقة على قرار مجلس النواب باختيار نص الديباجة	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
	<p>كما ورد في المشروع بقانون الثاني، والموافقة على قرار مجلس النواب بإجراء التعديلات الآتية:</p> <p>١. إضافة عبارة "وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،".</p> <p>٢. حذف عبارة "وعلى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في القضية رقم د/٤/٧ لسنة ٥ ق بجلسة ٢١/١٢/٢٠٠٩،".</p>	<p>إجراء التعديلات الآتية:</p> <p>١. إضافة عبارة "وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،".</p> <p>٢. حذف عبارة "وعلى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في القضية رقم د/٤/٧ لسنة ٥ ق بجلسة ٢١/١٢/٢٠٠٩،".</p> <p>وعلى ذلك يكون نص</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٥ بشأن المصادقة على اتفاقية الأمم		الديباجة بعد التعديل: نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٥ بشأن	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٥ بشأن المصادقة على اتفاقية الأمم	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٥ بشأن

نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في جاميكا في ١٠ ديسمبر ١٩٨٢، وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل	المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في جاميكا في ١٠ ديسمبر ١٩٨٢، وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل	المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في جاميكا في ١٠ ديسمبر ١٩٨٢، وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال		المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في جاميكا في ١٠ ديسمبر ١٩٨٢، وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل

نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
وتمويل الإرهاب، المعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع	وتمويل الإرهاب، المعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع	وتمويل الإرهاب، المعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على انضمام		وتمويل الإرهاب، المعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع

نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبرتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن العلامات التجارية، وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨،	مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبرتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن العلامات التجارية، وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨،	مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبرتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن العلامات التجارية، وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨،		الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبرتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن العلامات التجارية، وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨،

نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
لسنة ٢٠٠٨، وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وعلى القانون رقم (٧) لسنة	لسنة ٢٠٠٨، وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وعلى القانون رقم (٧) لسنة	لسنة ٢٠٠٨، وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وعلى القانون رقم (٧) لسنة		لسنة ٢٠٠٨، وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وعلى القانون رقم (٧) لسنة

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
<p>٢٠١٠ بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>		<p>وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>٢٠١٠ بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وعلى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في القضية رقم د/٤/٧ لسنة ٥ ق بجلسة ٢١/١٢/٢٠٠٩،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
المادة الأولى يستبدل بنص الفقرة (٢-١) من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، النص الآتي: مادة (٢) فقرة (٢-١): "يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم الخطف والقرصنة، وجرائم الإرهاب وتمويله، والجرائم المتعلقة بالمفرقات والأسلحة	المادة الأولى يُستبدل بنص الفقرة (٣-٣) من المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، النص الآتي: "المادة (٣) فقرة (٣-٣): أ- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم على كل من ارتكب جريمة من جرائم غسل الأموال بالإضافة للعقوبة المقررة بمصادرة الأموال موضوع الجريمة أو أية	المادة الأولى - قرر المجلس اختيار نص المادة الثانية في المشروع بقانون الثاني على أن يكون ترتيبها المادة الأولى مع مراعاة تصحيح الأخطاء اللغوية والإملائية أينما وردت في النص. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: تضاف إلى مقدمة المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه "المادة (٢) فقرة (١-٢):	المادة الأولى - الموافقة على قرار مجلس النواب باختيار نص المادة الثانية في المشروع بقانون الثاني، وتقديمها على أن يكون ترتيبها المادة الأولى مع مراعاة تصحيح الأخطاء اللغوية والإملائية أينما وردت في النص.	المادة الأولى كما أقرتها اللجنة

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
يحظر غسل الأموال المتحصلة من الجرائم التالية، وسواء وقعت هذه الجرائم في داخل المملكة أو خارجها متى كانت معاقبا عليها في أي من <u>القانونين</u> البحريني أو الأجنبي: أ- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية. ب- جرائم الخطف والقرصنة. ج- جرائم الإرهاب وتمويله. د- الجرائم المتعلقة بحماية البيئة والمخلفات الخطرة. هـ- الجرائم المتعلقة بالمفرقات		يحظر غسل الأموال المتحصلة من الجرائم التالية، وسواء وقعت هذه الجرائم في داخل المملكة أو خارجها متى كانت معاقبا عليها في أي من <u>القانونين</u> البحريني أو الأجنبي: أ- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية. ب- جرائم الخطف والقرصنة. ج- جرائم الإرهاب وتمويله. د- الجرائم المتعلقة بحماية البيئة والمخلفات الخطرة. هـ- الجرائم المتعلقة بالمفرقات	أموال مملوكة له مساوية في القيمة للأموال موضوع الجريمة. كما يقضى بمصادرة هذه الأموال والأموال في حالة انقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ولم يثبت ورثته مشروعية مصدرها. ب- وعلى القاضي أن يحكم بمصادرة الأموال المملوكة للزوج أو الأبناء القصر والتي قام الدليل على ارتباطها بالجريمة، أو أية أموال مساوية في القيمة لتلك الأموال."	والذخائر، والجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول والثاني من الباب الأول والفصل الأول والثاني من الباب الثاني والفصل الأول والثاني والثالث من الباب الخامس من قانون العقوبات، وجرائم السرقة، وجرائم الاحتيال التي تقع على المؤسسات المصرفية، وجرائم الفجور والدعارة، وجرائم الاتجار بالآثار، والجرائم المتعلقة بحماية البيئة والمخلفات الخطرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
<p>والأسلحة والذخائر.</p> <p>و- جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام واستغلال الوظيفة أو النفوذ وجرائم الكسب غير المشروع.</p> <p>ز- جرائم السرقة وما في حكمها والاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها.</p> <p>ح- جرائم الفجور والدعارة.</p> <p>ط- جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.</p> <p>ي- جرائم التهرب من الضرائب "الرسوم</p>		<p>والأسلحة والذخائر.</p> <p>و- جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام واستغلال الوظيفة أو النفوذ وجرائم الكسب غير المشروع.</p> <p>ز- جرائم السرقة وما في حكمها والاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها.</p> <p>ح- جرائم الفجور والدعارة.</p> <p>ط- جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.</p> <p>ي- جرائم التهرب من الضرائب "الرسوم</p>		<p>الدولية التي تكون البحرين طرفاً فيها، سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين البحريني والأجنبي والجرائم التي ينص عليها في قوانين أخرى باعتبارها جرائم غسل أموال".</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
<p>الجمركية".</p> <p>ك- جرائم تقديم الخدمات المالية بالمخالفة للقواعد المقررة قانونياً، وجرائم الأشخاص المطلعين والجرائم المتعلقة بمعلومات السوق.</p> <p>ل- جرائم الاتجار بالأشخاص.</p> <p>م- جرائم الاتجار بالآثار.</p> <p>ن- أية جرائم أخرى واردة في قانون العقوبات البحري أو أي من القوانين الأخرى والجرائم</p>		<p>الجمركية".</p> <p>ك- جرائم تقديم الخدمات المالية بالمخالفة للقواعد المقررة قانونياً، وجرائم الأشخاص المطلعين والجرائم المتعلقة بمعلومات السوق.</p> <p>ل- جرائم الاتجار بالأشخاص.</p> <p>م- جرائم الاتجار بالآثار.</p> <p>ن- أية جرائم أخرى واردة في قانون العقوبات البحري أو أي من القوانين الأخرى والجرائم</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
الواردة في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها التي تكون مملكة البحرين طرفاً فيها متى كانت معاقبا عليها في القانون البحريني.		الواردة في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها التي تكون مملكة البحرين طرفاً فيها متى كانت معاقبا عليها في القانون البحريني.		
<u>المادة الثانية</u>	- الموافقة على قرار مجلس النواب باستحداث مادة جديدة تأخذ ترتيب المادة الثانية، مع إعادة ترتيب البنود التالية، وذلك على النحو التالي:	مادة مستحدثة - قرر المجلس استحداث مادة جديدة تأخذ ترتيب المادة الثانية، ويكون نصها على النحو الوارد أدناه: (نص المادة المستحدثة) المادة الثانية		
تُعدل عبارة "متحصل من	تُعدل عبارة "متحصل من	تُعدل عبارة "متحصل من		

نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها اللجنة
نشاط إجرامي " لتصبح "متحصل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١-٢) " أينما وردت في الفقرة (٢-٢) من مقدمة المادة (٢).	نشاط إجرامي " لتصبح "متحصل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١-٢) " أينما وردت في الفقرة (٢-٢) من مقدمة المادة (٢).	نشاط إجرامي " لتصبح "متحصل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١-٢) " أينما وردت في الفقرة (٢-٢) من مقدمة المادة (٢).	نشاط إجرامي " لتصبح "متحصل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١-٢) " أينما وردت في الفقرة (٢-٢) من مقدمة المادة (٢).	نشاط إجرامي " لتصبح "متحصل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١-٢) " أينما وردت في الفقرة (٢-٢) من مقدمة المادة (٢).
٢-٢ يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال من أتى فعلاً من الأفعال الآتية وكان من شأنه إظهار أن مصدر هذه الأموال مشروع:-	٢-٢ يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال من أتى فعلاً من الأفعال الآتية وكان من شأنه إظهار أن مصدر هذه الأموال مشروع:-	٢-٢ يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال من أتى فعلاً من الأفعال الآتية وكان من شأنه إظهار أن مصدر هذه الأموال مشروع:-	٢-٢ يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال من أتى فعلاً من الأفعال الآتية وكان من شأنه إظهار أن مصدر هذه الأموال مشروع:-	٢-٢ يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال من أتى فعلاً من الأفعال الآتية وكان من شأنه إظهار أن مصدر هذه الأموال مشروع:-
أ. إجراء أية عملية تتعلق بعائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد	أ. إجراء أية عملية تتعلق بعائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد	أ. إجراء أية عملية تتعلق بعائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد	أ. إجراء أية عملية تتعلق بعائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد	أ. إجراء أية عملية تتعلق بعائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد

نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		<p><u>متحصل من جريمة من</u> <u>الجرائم المنصوص عليها في</u> <u>الفقرة (١-٢) أو من أي</u> فعل يعد اشتراكا فيه.</p> <p>أ. إخفاء طبيعة جريمة أو مصدره أو مكانه أو طريقة التصرف فيه أو حركته أو ملكيته أو أي حق يتعلق به مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه <u>متحصل من جريمة من</u> <u>الجرائم المنصوص عليها</u> <u>في الفقرة (١-٢) أو من</u></p>	<p><u>بأنه متحصل من جريمة من</u> <u>الجرائم المنصوص عليها</u> <u>في الفقرة (١-٢) أو من</u> أي فعل يعد اشتراكا فيه.</p> <p>ب. إخفاء طبيعة عائد جريمة أو مصدره أو مكانه أو طريقة التصرف فيه أو حركته أو ملكيته أو أي حق يتعلق به مع العلم أو الاعتقاد بأنه <u>متحصل من</u> <u>جريمة من الجرائم</u> <u>المنصوص عليها في الفقرة</u> <u>(١-٢) أو من فعل يعد</u></p>	<p><u>بأنه متحصل من جريمة من</u> <u>الجرائم المنصوص عليها</u> <u>في الفقرة (١-٢) أو من</u> أي فعل يعد اشتراكا فيه.</p> <p>ب. إخفاء طبيعة عائد جريمة أو مصدره أو مكانه أو طريقة التصرف فيه أو حركته أو ملكيته أو أي حق يتعلق به مع العلم أو الاعتقاد بأنه <u>متحصل من</u> <u>جريمة من الجرائم</u> <u>المنصوص عليها في الفقرة</u> <u>(١-٢) أو من فعل يعد</u></p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
<p>اشتركا فيه.</p> <p>ج. اكتساب أو تلقي أو نقل عائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه <u>متحصل من جريمة من الجرائم</u> <u>المنصوص عليها في الفقرة</u> <u>(١-٢) أو من أي فعل</u> يعد اشتركا فيه.</p> <p>د. الاحتفاظ بعائد جريمة أو حيازته مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه <u>متحصل من جريمة من</u> <u>الجرائم المنصوص عليها في</u></p>	<p>اشتركا فيه.</p> <p>ج. اكتساب أو تلقي أو نقل عائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه <u>متحصل من جريمة من الجرائم</u> <u>المنصوص عليها في الفقرة</u> <u>(١-٢) أو من أي فعل</u> يعد اشتركا فيه.</p> <p>د. الاحتفاظ بعائد جريمة أو حيازته مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه <u>متحصل من جريمة من الجرائم</u></p>	<p>فعل يعد اشتركا فيه.</p> <p>ب. اكتساب أو تلقي أو نقل عائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه <u>متحصل من جريمة من الجرائم</u> <u>المنصوص عليها في الفقرة</u> <u>(١-٢) أو من أي فعل</u> يعد اشتركا فيه.</p> <p>ج. الاحتفاظ بعائد جريمة أو حيازته مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه <u>متحصل من</u></p>		

نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		<u>جريمة من الجرائم</u> <u>المنصوص عليها في الفقرة</u> <u>(١-٢) أو من أي فعل</u> يعد اشتراكا فيه.	<u>المنصوص عليها في الفقرة</u> <u>(١-٢) أو من أي فعل</u> يعد اشتراكا فيه.	<u>الفقرة (١-٢) أو من أي</u> فعل يعد اشتراكا فيه.
المادة الثانية يُضاف إلى نهاية التعاريف الواردة بالمادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعريف لعبارة (غسل الأموال) نصه الآتي:	المادة الثانية يُضاف إلى مقدمة المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه فقرة جديدة برقم (١-٢) ويعاد ترقيم باقي فقرات المادة، نصها الآتي: "المادة (٢) فقرة (١-٢):	المادة الثالثة (المادة الثانية) وفقاً للمشروع بقانون الأول) - حذف المادة من المشروع بقانون.	- الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة الثانية وفقاً للمشروع بقانون الأول.	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
			<p>يحظر غسل الأموال المتحصلة من الجرائم التالية، وسواء وقعت هذه الجرائم في داخل المملكة أو خارجها متى كانت معاقبا عليها في أي من القانونيين البحريني أو الأجنبي:</p> <p>أ- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.</p> <p>ب- جرائم الخطف والقرصنة.</p> <p>ج- جرائم الإرهاب وتمويله.</p> <p>د- الجرائم المتعلقة بحماية البيئة والمخلفات الخطرة.</p> <p>هـ- الجرائم المتعلقة</p>	<p>(غسل الأموال):</p> <p>كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو إخفاء مصدره أو مكانه أو</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
			<p>بالمفرقات والأسلحة والذخائر.</p> <p>و- جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام واستغلال الوظيفة أو النفوذ وجرائم الكسب غير المشروع.</p> <p>ز- جرائم السرقة وما في حكمها والاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها.</p> <p>ح- جرائم الفجور والدعارة.</p> <p>ط- جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.</p> <p>ي- جرائم التهرب من</p>	<p>صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
			<p>الضرائب "الرسوم الجمركية".</p> <p>ك- جرائم تقديم الخدمات المالية بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً، وجرائم الأشخاص المطلعين والجرائم المتعلقة بمعلومات السوق.</p> <p>ل- جرائم الاتجار بالأشخاص.</p> <p>م- جرائم الاتجار بالآثار.</p> <p>ن- أية جرائم أخرى واردة في قانون العقوبات البحريني أو أي من القوانين الأخرى والجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
			الملحقة بها التي تكون مملكة البحرين طرفاً فيها متى كانت معاقباً عليها في القانون البحريني".	
	- الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة الثالثة وفقاً للمشروع بقانون الأول.	المادة الرابعة (المادة الثالثة وفقاً للمشروع بقانون الأول) حذف المادة من المشروع بقانون.	المادة الثالثة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة	المادة الثالثة تلغي الفقرة (٢-٣) من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
			الرسمية.	
<p><u>المادة الثالثة</u></p> <p>يُستبدل بنص الفقرة (٣-٣) من المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١</p>	<p>المادة الثالثة (بعد إعادة الترقيم)</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بنقل (المادة الأولى) وفقاً للمشروع بقانون الثاني على أن يكون ترتيبها (المادة الثالثة)، والموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغتها.</p>	<p>المادة الثالثة (بعد إعادة الترتيب) (المادة الأولى وفقاً للمشروع بقانون الثاني) (لا يوجد نص مقابل في المشروع بقانون الأول)</p> <p>- إعادة صوغ المادة على النحو الوارد أدناه: نص المادة بعد التعديل: المادة الثالثة</p> <p>يُستبدل بنص الفقرة (٣-٣) من المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
<p>بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، النص الآتي: "المادة (٣) فقرة (٣-٣): مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم على كل من ارتكب جريمة من جرائم غسل الأموال بالإضافة للعقوبة المقررة بمصادرة الأموال موضوع الجريمة أو أية أموال مملوكة له مساوية في القيمة للأموال موضوع الجريمة. <u>وعلى القاضي أن يحكم بمصادرة الأموال التي قام</u></p>		<p>بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، النص الآتي: "المادة (٣) فقرة (٣-٣): مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم على كل من ارتكب جريمة من جرائم غسل الأموال بالإضافة للعقوبة المقررة بمصادرة الأموال موضوع الجريمة أو أية أموال مملوكة له مساوية في القيمة للأموال موضوع الجريمة. <u>وعلى القاضي أن يحكم بمصادرة الأموال التي قام</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
<u>الدليل على تحصلها من</u> <u>الجريمة حال انقضاء الدعوى</u> <u>الجنائية لوفاة المتهم، أو أية</u> <u>أموال مساوية لها في القيمة</u> <u>أيّاً كان حائزها".</u>		<u>الدليل على تحصلها من</u> <u>الجريمة حال انقضاء الدعوى</u> <u>الجنائية لوفاة المتهم، أو أية</u> <u>أموال مساوية لها في القيمة</u> <u>أيّاً كان حائزها".</u>		
المادة الرابعة	المادة الرابعة (بعد إعادة الترقيم)	المادة الرابعة (بعد إعادة الترتيب) (المادة الرابعة وفقاً للمشروع بقانون الأول) (المادة الثالثة وفقاً للمشروع بقانون الثاني) دون تعديل		المادة الرابعة
على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -	- الموافقة على قرار مجلس النواب.			على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.				تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التاريخ: ٢ مايو ٢٠١٢ م

سعادة الدكتور / الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة المحترم رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () (مصاغ بناء على اقتراح بقانون من مجلس الشورى) بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ م، ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١١) لسنة ٢٠١١ م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠١٢ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٤١٦ ص ل ت ق / ٣ - ٢ - ٢٠١٢)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () (مصاغ بناء على اقتراح بقانون من مجلس الشورى) بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ م، ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام

المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١١) لسنة ٢٠١١م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتواريخ ٤ و ١٤ مارس و ١٥ أبريل ٢٠١٢م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعاتها الثامن والعشرين، والثلاثين، والسادس والثلاثين حيث اطلعت على مشروع القانونين المذكورين، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وقد توافقت سعادة العضوات الأستاذة دلال الزايد، والأستاذة رباب العريض، والأستاذة جميلة نصيف بشأن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من مشروع القانون، والتي نصت على اعتبار الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية وبروتوكولاتها من عداد الجرائم المحظورة سواء وقعت الجريمة في الداخل أو الخارج، مع تقييدها بشرط أن يكون الفعل مجرمًا في كلا القانونين البحريني والأجنبي، وعليه رأت سعادة العضوات أن النص خرج على قواعد الاختصاص المكاني لقانون العقوبات، مما يحول دون تطبيق القانون البحريني على أفعال تشكل غسلا للأموال وتمس الإقليم البحريني في حال ما إذا كانت تلك الأفعال غير مجرمة في القانون الأجنبي. مؤكدة أن في المادة شبهة بعدم الدستورية فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني، فكيف يعاقب الشخص على جريمة ليست مجرمة في القانون المحلي وليس لها عقوبة.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى مخالفة مشروع القانونين لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة عدم سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () (مصاغ بناء على اقتراح بقانون من مجلس الشورى) بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦م، ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١١) لسنة ٢٠١١م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني
بخصوص مشروع قانون بتعديل
المادة (٢٢١) من قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(١٥) لسنة ١٩٧٦م، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (٤٤) لسنة

٢٠١٢م.

التاريخ : ١٠ مايو ٢٠١٢م

التقرير الرابع والخمسون للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٢٢١) من قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦
دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح
الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٤٩٧/ص ل خ أ / ٣-٥-٢٠١٢) المؤرخ في
٩ مايو ٢٠١٢م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه
تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٢٢١) من قانون
العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، على أن تتم دراسته وإبداء
الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه، وذلك خلال موعد أقصاه أسبوعين من
تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (٥) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها السادس والعشرين الموافق ٩ مايو ٢٠١٢م.
(٦) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على :

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)

(٧) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماع اللجنة، كل من:

• وزارة الداخلية، وقد حضر كل من:

- ٤. الملازم أول محمد يونس المهري إدارة الشؤون القانونية.
- ٥. السيد طارق حربي مستشار قانوني إدارة الشؤون القانونية.

• وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وقد حضر السيد سعيد محمد عبدالمطلب المستشار القانوني للوزارة.

(٨) كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالبه المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً- ملخص رأي وزارة الداخلية:

لم تبد وزارة الداخلية أية ملاحظات على مشروع القانون المذكور، حيث أوضح ممثل الوزارة أن هذا المشروع قد تم إعداده بمعرفة وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وهي جهة الاختصاص.

رابعاً- ملخص رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

أبدى ممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف موافقة الوزارة على مشروع القانون المذكور، وبين أن العقوبة جاءت على ثلاث مراحل وهي السجن لمدة لا تقل عن سبع إذا أفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد إحداثها، وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات إذا أحدث به عمداً عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الاعتداء إلى الموت ولم يقصد من ذلك قتله، وهو تعديل مهم لتشديد العقاب على من يعتدي على أحد أعضاء رجال قوات الأمن العام، أو أحد العسكريين في قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني، أو جهاز الأمن الوطني.

خامساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون مع ممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وممثلي وزارة الداخلية، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، ورأت اللجنة أهمية هذا المشروع، حيث إن المادة (٢٢١) من قانون العقوبات قد تضمنت في فقرتها الأولى القاعدة العامة في عقاب من تعدى على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته فجعلت عقوبته الحبس، ونظراً لجسامة المخاطر التي يتعرض لها رجال الأمن العام والعسكريين من منتسبي قوة دفاع البحرين والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني، فقد تم تشديد العقاب على التعدي عليهم، وردع من تسول له نفسه الاعتداء على رجال الأمن العام، أو العسكريين، من خلال النص على إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٢١) من قانون العقوبات تتضمن ذلك.

واشتمل مشروع القانون فضلاً عن الديباجة على مادتين، حيث تضمنت المادة الأولى منه إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٢١) من قانون العقوبات، وهي أن تكون العقوبة السجن إذا وقع التعدي على عضو من قوات الأمن العام أو على أحد العسكريين من منتسبي قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني أو جهاز الأمن الوطني، وتكون العقوبة لمدة لا تقل عن سبع سنوات إذا أفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد إحداثها، وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات إذا أحدث به عمداً عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الاعتداء على الموت ولم يقصد من ذلك قتله، أما المادة الثانية من مشروع القانون فقد جاءت تنفيذية .

وعليه توصي اللجنة الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٢٢١) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، والموافقة على مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق.

سادساً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٣. سعادة الأستاذ محمد سيف جبر المسلم
سعادة الأستاذ إبراهيم محمد بشمي
مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.

سابعاً - توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٢٢١) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.
- الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

أ. نانسي دينا إيلي حضوري
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٢٢١) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام قوات الأمن العام وتعديلاته، وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالمرسوم بقانون	الديباجة دون تعديل	الديباجة دون تعديل	الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام قوات الأمن العام وتعديلاته، وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالمرسوم بقانون

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢، وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢، وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:		رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢، وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
المادة الأولى	المادة الأولى - تصحيح الخطأ النحوي في كلمة "يُضاف" لتصبح "تُضاف". وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: تُضاف إلى المادة (٢٢١) من	المادة الأولى - الموافقة على قرار مجلس النواب بتصحيح الخطأ النحوي في كلمة "يُضاف" لتصبح "تُضاف".	المادة الأولى

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، فقرة جديدة نصها الآتي: "وتكون العقوبة السجن إذا وقع التعدي على عضو من قوات الأمن العام أو على أحد العسكريين من منتسبي قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني أو جهاز الأمن الوطني، وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات إذا أفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد إحداثها، وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات إذا</p>		<p>قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، فقرة جديدة نصها الآتي: "وتكون العقوبة السجن إذا وقع التعدي على عضو من قوات الأمن العام أو على أحد العسكريين من منتسبي قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني أو جهاز الأمن الوطني، وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات إذا أفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد إحداثها، وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات إذا</p>	<p>قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، فقرة جديدة نصها الآتي: "وتكون العقوبة السجن إذا وقع التعدي على عضو من قوات الأمن العام أو على أحد العسكريين من منتسبي قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني أو جهاز الأمن الوطني، وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات إذا أفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد إحداثها، وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات إذا</p>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
أحدث به عمداً عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الاعتداء إلى الموت ولم يقصد من ذلك قتله".	أحدث به عمداً عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الاعتداء إلى الموت ولم يقصد من ذلك قتله".		أحدث به عمداً عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الاعتداء إلى الموت ولم يقصد من ذلك قتله".
المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التاريخ : ٤ مارس ٢٠١٢م

التاريخ : ٩ مايو ٢٠١٢م

الدكتور / الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة المحترم رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون بتعديل المادة (٢٢١) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٢. (تشديد عقوبة الاعتداء على رجال الأمن والعسكريين).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٩ مايو ٢٠١٢م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٤٩٨ ص ل ت ق / ٣ - ٥ - ٢٠١٢)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٢٢١) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٢. (تشديد عقوبة الاعتداء على رجال

الأمن والعسكريين)، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٩ مايو ٢٠١٢م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثاني والأربعين ، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بتعديل المادة (٢٢١) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٢. (تشديد عقوبة الاعتداء على رجال الأمن والعسكريين)، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٣)

التقرير التكميلي للجنة الشؤون
الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بخصوص مشروع قانون بتعديل
بعض أحكام قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥
لسنة ١٩٧٦م، المرافق للمرسوم
الملكي رقم ١١٩ لسنة ٢٠١١م
«إذاعة ونشر أخبار كاذبة، والحق
في حرية التعبير».

التاريخ : ١٠ مايو ٢٠١٢ م

التقرير التكميلي الأول للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بخصوص المادة (١٦٨) من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون
العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦،
الموافق للمرسوم الملكي رقم (١١٩) لسنة ٢٠١١
(إذاعة ونشر أخبار كاذبة، والحق في حرية التعبير)
دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

بتاريخ ٢ مايو ٢٠١٢ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس
الشورى خطاباً برقم (٤٨٣ ص ل خ أ / ٣ - ٥ - ٢٠١٢) إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني، بناءً على قرار المجلس في جلسته الثامنة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٣٠ أبريل
٢٠١٢ م، بإعادة المادة (١٦٨) من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام
قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، الموافق للمرسوم الملكي
رقم (١١٩) لسنة ٢٠١١ (إذاعة ونشر أخبار كاذبة، والحق في حرية التعبير)، على أن تتم

دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه، وذلك خلال موعد أقصاه أسبوع واحد من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٩) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها السادس والعشرين الموافق ٩ مايو ٢٠١٢م.

(١٠) اطلعت اللجنة أثناء دراستها للمادة على الاقتراح بإجراء تعديل على المادة رقم (١٦٨)، والمقدم من سعادة العضو الدكتور عبدالعزيز حسن أبل ، وسعادة العضو الدكتورة عائشة سالم مبارك.

(١١) تم دعوة جمعية حقوق الإنسان البحرينية لحضور اجتماع اللجنة، إلا أنه لم يحضر أي ممثل عنها.

(١٢) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماع اللجنة، كل من:

• وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، وقد حضر كل من:

٦. السيد عبدالله الجودر رئيس قسم الشؤون القانونية.

٧. الدكتور أسامة كامل محمود المستشار القانوني.

• وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وقد حضر السيد سعيد محمد عبدالمطلب
المستشار القانوني للوزارة.

(١٣) كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالبه
المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً- ملخص رأي وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية:

بين ممثل وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية أن نص المادة (١٦٨) يراعي حرية التعبير
ويحقق التوازن بين حقوق الإنسان وتجريم الأفعال التي ترتكب من خلاله، وأن النص المذكور لا
يتعارض مع أي من الاتفاقيات التي تم التصديق عليها بشأن حقوق الإنسان.

ثالثاً- ملخص رأي وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية:

أيدت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف نص المادة (١٦٨) الواردة في مشروع
القانون.

رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المادة (١٦٨) من مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١٩) لسنة
٢٠١١ (إذاعة ونشر أخبار كاذبة، والحق في حرية التعبير) مع ممثلي وزارة حقوق الإنسان
والتنمية الاجتماعية، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، وبمحث في المقترح المقدم من

سعادة العضو الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، وسعادة العضو الدكتورة عائشة سالم مبارك لتعديل نص المادة (١٦٨)، في الجلسة الثامنة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠١٢م، وبعد الاستئناس برأي الحضور، انتهت اللجنة إلى الموافقة على نص المادة (١٦٨) دون تعديل، وذلك أن المادة (١٦٨) بعد التعديل تناولت عقاب من أذاع عمداً أخباراً مع علمه بأنها من الممكن أن تحدث ضرراً بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة العامة متى ترتب على ذلك حدوث الضرر، وذلك بعد أن كان العقاب على من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وأن النص المعدل يحقق التوازن بين حق الإنسان في التعبير عن رأيه وبين تجاوزه حدود القانون المتمثلة بالإضرار بالأمن الوطني أو بالنظام العام، أو بالمصلحة العامة، مما ترى اللجنة معه أهمية هذا النص المعدل للمادة (١٦٨) من قانون العقوبات.

وقد تحفظ سعاد الأستاذ محمد سيف جبر المسلم على توصية اللجنة بالموافقة على النص المعدل للمادة (١٦٨).

خامساً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٥. سعادة الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير
 ٦. سعادة الأستاذ محمد سيف جبر المسلم
- مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.

سادساً - توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على توصية اللجنة بشأن المادة (١٦٨) من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١٩) لسنة ٢٠١١ (إذاعة ونشر أخبار كاذبة، والحق في حرية التعبير)، وذلك بالتفصيل الوارد في الجدول المرفق.
والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

أ. نانسي دينا إيلي خضوري
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

المادة (١٦٨) من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١٩) لسنة ٢٠١١ (إذاعة ونشر أخبار كاذبة، والحق في حرية التعبير)

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مادة (١٦٨): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً كاذبة مع علمه بأنها من الممكن أن تحدث ضرراً بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة العامة،	مادة (١٦٨): دون تعديل	مادة (١٦٨): دون تعديل	مادة (١٦٨): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً كاذبة مع علمه بأنها من الممكن أن تحدث ضرراً بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة العامة،

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>متى ترتب على ذلك حدوث الضرر.</p> <p>ويشترط في الأخبار الكاذبة والمتعلقة بإحداث الضرر بالأمن الوطني والمنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تكون تحريضاً على العنف، أو من شأنها أن تحرض على العنف، وعلى أن يكون بينها وبين حدوث ذلك العنف أو احتمالية حدوثه رابط مباشر.</p>			<p>متى ترتب على ذلك حدوث الضرر.</p> <p>ويشترط في الأخبار الكاذبة والمتعلقة بإحداث الضرر بالأمن الوطني والمنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تكون تحريضاً على العنف، أو من شأنها أن تحرض على العنف، وعلى أن يكون بينها وبين حدوث ذلك العنف أو احتمالية حدوثه رابط مباشر.</p>

ملحق رقم (٤)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني بخصوص
مشروع قانون بالتصديق على
اتفاقية بين حكومة مملكة
البحرين وحكومة أستراليا
بشأن تبادل المعلومات في المسائل
الضريبية، المرافق للمرسوم
الملكي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢م. أ

التاريخ : ٩ مايو ٢٠١٢ م

التقرير الثالث والخمسون للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة أستراليا بشأن تبادل المعلومات في المسائل الضريبية،
المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢
دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح
الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٤٧٩/ص ل ل خ أ / ٣-٤-٢٠١٢) المؤرخ في
٢٩ أبريل ٢٠١٢ م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم
موجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة أستراليا بشأن تبادل المعلومات في المسائل الضريبية،

المرفق للمرسوم الملكي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه، وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (١) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها السادس والعشرين الموافق ٩ مايو ٢٠١٢م.
- (٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على :

- مرييات وزارة المالية. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة أستراليا بشأن تبادل المعلومات في المسائل الضريبية. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع، كل من:

• وزارة المالية، وقد حضر:

١. السيد سامي محمد حميد مدير إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية.
٢. السيد أنور علي الأنصاري مدير إدارة الرقابة والمتابعة.
٣. الشيخ فراس بن عبدالرحمن آل خليفة رئيس قسم العلاقات الشئانية.
٤. السيدة ندى الشبعان أخصائي جلسات أول.

(٤) كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالبه

المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً- رأي وزارة المالية:

بينت وزارة المالية أن هذه الاتفاقية تهدف إلى تبادل المعلومات في المسائل الضريبية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة أستراليا، وهو أن تقوم السلطات الضريبية المختصة في كلا الطرفين المتعاقدين بتقديم المساعدة من خلال تبادل المعلومات ذات الصلة بإدارة وتنفيذ القوانين الوطنية للطرفين المتعاقدين، وذلك فيما يتعلق بالضرائب المعنية في هذه الاتفاقية، على أن تتضمن هذه المعلومات تحديد وتقييم وتحصيل هذه الضرائب، استرداد وتنفيذ المطالبات للاستحقاقات الضريبية أو التحقيق في المسائل الضريبية، وأن يتم تبادل المعلومات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية بسرية تامة.

وإن اتفاقية تبادل المعلومات في المسائل الضريبية معترف بها دولياً وتم إقرارها من قبل الأمم المتحدة، ومجموعة العشرين، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والمنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية.

كما بين ممثل وزارة المالية أن المادة (٦) من الاتفاقية قد أجازت بالتصريح لممثلي السلطة المختصة التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين بدخول إقليم الطرف المتعاقد الآخر لغرض التدقيق الضريبي، كما أجازت المادة (٧) لأي طرف متعاقد رفض إعطاء أي معلومات مطلوبة في حال تعارضها مع قوانينه.

وقد أوضح ممثل الوزارة أهم صادرات مملكة البحرين لأستراليا وهي: المغناطيس، الحديد الصلب، خلائط الألمنيوم الخام، منتجات ألمنيوم، أسلاك و كابلات كهربائية.

وأهم واردات مملكة البحرين من أستراليا هي: اللحوم، الحليب، الأجبان، أكسيد الألمنيوم، منتجات معدنية، السيارات، أجزاء السيارات، قطع غيار، أدوية.

رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون، وقد تم تبادل وجهات النظر بشأنه من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة، وممثلي وزارة المالية، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، ورأت اللجنة أن هذه الاتفاقية تهدف إلى تبادل المعلومات فيما يتعلق بالضرائب المعنية في هذه الاتفاقية، وتنظيم تبادل المعلومات المتعلقة بالمسائل الضريبية بين البلدين.

حيث تتألف الاتفاقية فضلاً عن الديباجة من (١٤) مادة، حيث بينت المواد من (١-٣) هدف الاتفاقية ونطاق تطبيقها، وهي أن تقوم السلطات المختصة في كلا الطرفين المتعاقدين بتقديم المساعدة من خلال تبادل المعلومات التي تراها ذات صلة بإدارة وتنفيذ القوانين الوطنية في كلا

البلدين الخاصة بالضرائب المعنية في هذه الاتفاقية، ولم تلزم الطرف المطلوب منه المعلومات بتوفيرها في حال عدم توافرها لدى السلطات التابعة له أو عدم وجودها في حوزة أو تحت سيطرة أشخاص موجودين في نطاق اختصاصه الإقليمي، كما حددت الضرائب المعنية في الاتفاقية بما في ذلك الضرائب المماثلة أو المشابهة في الجوهر، وتفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية، بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها.

أما المادة (٤) فعرفت أهم المصطلحات الواردة في الاتفاقية، وتناولت المادة (٥) الكيفية التي يتم فيها تبادل المعلومات بين الطرفين، وأجازت المادة (٦) بالتصريح لمثلي السلطة المختصة التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين بدخول إقليم الطرف المتعاقد الآخر لغرض التدقيق الضريبي.

كما أجازت المادة (٧) لأي طرف متعاقد رفض إعطاء أي معلومات مطلوبة في حال تعارضها مع قوانينه، وألزمت المادة (٨) الطرف المتعاقد أن يتعامل بأية معلومات يستلمها بسرية تامة ولا يجوز إفشائها إلا للأشخاص أو السلطات الخاضعة للطرف المتعاقد المعني والمتعلقة بتقييم أو جباية أو تنفيذ أو مقاضاة أو تحديد مطالب ذات صلة بالضرائب.

أما المادة (٩) فقد حملت الأطراف المتعاقدة أية مصاريف قد تتكبدها عند تقديم المساعدة المطلوبة، وأوضحت المادة (١٠) تطبيق التشريعات على الطرفين المتعاقدين بإصدار أي تشريع يعد ضرورياً للالتزام بأحكام الاتفاقية وتنفيذها، وبينت المادة (١١) علاقة هذه الاتفاقية بالترتيبات والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالمسائل الضريبية.

في حين حددت المادة (١٢) إجراءات الاتفاق المتبادل في حال نشوء صعوبات أو شكوك بين الطرفين بخصوص تنفيذ أو تفسير الاتفاقية.

وأخيراً، نصت المادتان (١٣) و (١٤) على الأحكام الختامية للاتفاقية، إذ بينت أحكام نفاذها وإنهائها.

ومما تقدم تتضح أهمية هذه الاتفاقية، ولنفاذها يجب أن تصدر بقانون وفقاً لنص الفقرة لثانية من المادة (٣٧) من الدستور.

وعليه توصي اللجنة بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة أستراليا بشأن تبادل المعلومات في المسائل الضريبية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢ ، والموافقة على مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق.

خامساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

- ١ . سعادة الأستاذة نانسي دينا إيلي خضوري
 - ٢ . سعادة الأستاذ محمد سيف جبر المسلم
- مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.

سادساً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

– الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة أستراليا بشأن تبادل المعلومات في المسائل الضريبية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢.

– الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. الشيخ خالد بن خليفة آل

رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

أ. نانسي دينا إيلي حضورى

خليفة

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين

وحكومة أستراليا بشأن تبادل المعلومات في المسائل الضريبية المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مسمى المشروع	مسمى المشروع	مسمى المشروع	مسمى المشروع
مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة <u>أستراليا</u> بشأن تبادل المعلومات في المسائل الضريبية	- تصحيح كلمة (استراليا) لتصبح (<u>أستراليا</u>). وعلى ذلك يكون مسمى المشروع بعد التعديل: مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة <u>أستراليا</u> بشأن تبادل المعلومات في المسائل الضريبية	- الموافقة على قرار مجلس النواب بتصحيح كلمة (استراليا) لتصبح (<u>أستراليا</u>).	مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة <u>أستراليا</u> بشأن تبادل المعلومات في المسائل الضريبية

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
الديباجة	الديباجة	الديباجة	الديباجة
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة <u>أستراليا</u> بشأن تبادل المعلومات في المسائل الضريبية، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١١، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة <u>أستراليا</u> بشأن تبادل المعلومات في المسائل الضريبية، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١١، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب	- الموافقة على قرار مجلس النواب بتصحيح كلمة (أستراليا) لتصبح (أستراليا).	نصحيح كلمة (أستراليا) لتصبح (أستراليا). وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل:

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:		القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
المادة الأولى	المادة الأولى - تصحيح كلمة (استراليا) لتصبح (أستاليا). وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	المادة الأولى - الموافقة على قرار مجلس النواب بتصحيح كلمة (استراليا) لتصبح (أستاليا).	المادة الأولى
صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة <u>أستاليا</u> بشأن تبادل المعلومات في المسائل الضريبية، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١١،	صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة <u>أستاليا</u> بشأن تبادل المعلومات في المسائل الضريبية، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١١،		صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة <u>أستاليا</u> بشأن تبادل المعلومات في المسائل الضريبية، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١١،

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
والمرافقة لهذا القانون.	والمرافقة لهذا القانون.		والمرافقة لهذا القانون.
المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التاريخ : ٩ مايو ٢٠١٢ م

الدكتور / الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة أستراليا بشأن تبادل المعلومات في المسائل الضريبية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠١٢ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٤٨٠ ص ل ت ق / ٣ - ٤ - ٢٠١٢)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة أستراليا بشأن تبادل المعلومات في المسائل الضريبية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٩ مايو ٢٠١٢م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثاني والأربعين ، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة أستراليا بشأن تبادل المعلومات في المسائل الضريبية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٥)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني بخصوص
مشروع قانون بتعديل بعض أحكام
قانون الإجراءات الجنائية الصادر
بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة
٢٠٠٠م، المرافق للمرسوم الملكي

رقم ٣١ لسنة ٢٠١٢م.

التاريخ : ١٠ مايو ٢٠١٢م

التقرير الخامس والخمسون للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات
الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢
دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح
الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٥٠٠/ص ل خ أ / ٣-٥-٢٠١٢) المؤرخ في
٩ مايو ٢٠١٢م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه
تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون
الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، على أن تتم دراسته وإبداء
الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه، وذلك خلال موعد أقصاه أسبوعين من
تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (٥) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها السادس والعشرين الموافق ٩ مايو ٢٠١٢ م.
- (٦) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على :

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)

(٧) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماع اللجنة، كل من:

• وزارة الداخلية، وقد حضر كل من:

٨. الملازم أول محمد يونس الهرمي إدارة الشؤون القانونية.
٩. السيد طارق حربي مستشار قانوني إدارة الشؤون القانونية.

• وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وقد حضر السيد سعيد محمد عبدالمطلب المستشار القانوني للوزارة.

(٨) كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالبه المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً- ملخص رأي وزارة الداخلية:

لم تبد وزارة الداخلية أية ملاحظات على مشروع القانون المذكور، حيث أوضح ممثل الوزارة أن هذا المشروع قد تم إعداده بمعرفة وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وهي جهة الاختصاص.

رابعاً- ملخص رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

أيدت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف مشروع القانون، وأوضح ممثل الوزارة بأن هذا المشروع بقانون جاء نتيجة لتوصيات لجنة تقصي الحقائق، وبناء عليه أعد هذا المشروع، كما بين أنه لا توجد شبهة دستورية في النص المعدل كما انتهت إليه لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس النواب الموقر بشأن المادة (٢٢ مكرراً)، لكون الدعوى المدنية مستقلة عن الدعوى الجنائية.

خامساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون مع ممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وممثلي وزارة الداخلية، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، وأيدت

اللجنة ما انتهت إليه لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بعدم وجود شبهة دستورية، وأن عبارة (ولا يقبل منه ذلك أمام المحاكم الاستئنافية) قد وردت في المادة (٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية التي بينت أنه يمكن للمدعي بالحقوق المدنية أن يقدم ادعائه أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق، أو أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة، ولا يقبل ذلك منه أمام المحكمة الاستئنافية، وأوضحت المادة (١٠٥) من الدستور بأن القانون يرتب المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها، وكذلك ما تضمنته المواد (٢٩٢، ٢٩٣) من قانون الإجراءات الجنائية التي أوضحت استئناف الأحكام الصادرة من الدعاوى الجنائية من محاكم أول درجة، ويجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية أمامها، وكذلك قرار محكمة التمييز البحرينية الذي جاء مؤكداً لهذا الأمر والمرفق مع التقرير.

كما رأت اللجنة أنه تنفيذاً للتوصية رقم (١٧١٨) الصادرة عن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق والتي تضمنت سريان أحكام قانون الإجراءات الجنائية عند توقيف الأشخاص حتى عند إعلان حالة السلامة الوطنية، والتوصية رقم (١٧١٩) والمتضمنة أن يوفر التشريع وسيلة تعويض لأي شخص يدعي تعرضه للانتقام بسبب رفعه دعوى بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ويتكون المشروع من مادتين : تناولت الأولى إضافة مادة جديدة إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ برقم (٢٢) مكرراً) تعطي الحق لمن يدعى تعرضه للانتقام بسبب سابقة ادعائه بتعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن يدعى بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة وذلك كله إذا ما شكل الانتقام جريمة، كما

تضمنت الفقرة الثانية من ذات المادة أنه في حالة اتخاذ الانتقام شكلاً غير معاقب عليه جنائياً يكون الاختصاص للمحاكم المدنية .

كما تضمن المشروع إضافة مادة جديدة إلى نهاية الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني من ذات القانون تحت عنوان " القبض على المتهم " برقم (٦٤ مكرراً) ، تقضي بسرمان الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل والمتعلقة بضمانات القبض على المتهم وذلك أثناء إعلان حالة السلامة الوطنية ، أما المادة الثانية فقد جاءت تنفيذية .

وعليه توصي اللجنة الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ، والموافقة على مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق.

سادساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٣. سعادة الأستاذ إبراهيم محمد بشمي
٤. سعادة الأستاذ محمد سيف جبر المسلم
مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.

سابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ .

– الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس المقرر لاتخاذ اللازم،،

د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة

رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

ب. نانسي دينا إيلي خضوري

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها اللجنة
<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p align="center">المادة الأولى</p> <p>يضاف إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ مادة جديدة برقم (٢٢) مكرراً، كما يُضاف إلى الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني من ذات القانون تحت عنوان "القبض على المتهم" مادة جديدة برقم (٦٤) مكرراً، نصهما الآتي:</p>	<p align="center">المادة الأولى</p> <p>دون تعديل</p>	<p align="center">المادة الأولى</p> <p>دون تعديل</p>	<p align="center">المادة الأولى</p> <p>يضاف إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ مادة جديدة برقم (٢٢) مكرراً، كما يُضاف إلى الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني من ذات القانون تحت عنوان "القبض على المتهم" مادة جديدة برقم (٦٤) مكرراً، نصهما الآتي:</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مادة (٢٢ مكرراً):</p> <p>يجوز لمن <u>يدعي</u> تعرضه للانتقام بسبب سابقة <u>ادعائه</u> بتعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع</p>	<p>مادة (٢٢ مكرراً):</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بتصحيح الأخطاء الإملائية في الفقرة الأولى في كلمة "يدعي" لتصيح "يدعي" وكلمة "إدعائه" لتصيح "ادعائه".</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>يجوز لمن <u>يدعي</u> تعرضه للانتقام بسبب سابقة <u>ادعائه</u> بتعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع</p>	<p>مادة (٢٢ مكرراً):</p> <p>- تصحيح الأخطاء الإملائية في الفقرة الأولى في كلمة "يدعي" لتصيح "يدعي" وكلمة "إدعائه" لتصيح "ادعائه".</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>يجوز لمن <u>يدعي</u> تعرضه للانتقام بسبب سابقة <u>ادعائه</u> بتعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع</p>	<p>مادة (٢٢ مكرراً):</p> <p>يجوز لمن يدعي تعرضه للانتقام بسبب سابقة إدعائه بتعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة، ولا يقبل منه ذلك أمام المحاكم الاستئنافية، وذلك إذا ما شكل الانتقام جريمة.</p> <p>وفي حالة اتخاذ الانتقام شكلا غير معاقب عليه جنائيا يكون الاختصاص للمحاكم المدنية.</p>		<p>الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة، ولا يقبل منه ذلك أمام المحاكم الاستئنافية، وذلك إذا ما شكل الانتقام جريمة.</p> <p>وفي حالة اتخاذ الانتقام شكلا غير معاقب عليه جنائيا يكون الاختصاص للمحاكم المدنية.</p>	<p>الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة، ولا يقبل منه ذلك أمام المحاكم الاستئنافية، وذلك إذا ما شكل الانتقام جريمة.</p> <p>وفي حالة اتخاذ الانتقام شكلا غير معاقب عليه جنائيا يكون الاختصاص للمحاكم المدنية.</p>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مادة (٦٤ مكرراً): تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء إعلان حالة السلامة الوطنية.	مادة (٦٤ مكرراً): دون تعديل	مادة (٦٤ مكرراً): دون تعديل	مادة (٦٤ مكرراً): تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء إعلان حالة السلامة الوطنية.
المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التاريخ : ٩ مايو ٢٠١٢ م

الدكتور / الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢. (منح من يدعي تعرضه للانتقام حق خاص في الادعاء بحقوقه المدنية).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٩ مايو ٢٠١٢ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٥٠٠ ص ل ت ق / ٣ - ٥ - ٢٠١٢)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢. (منح من يدعي تعرضه للانتقام حق خاص في الادعاء بحقوقه المدنية)، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٩ مايو ٢٠١٢م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثاني والأربعين ، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢. (منح من يدعي تعرضه للانتقام حق خاص في الادعاء بحقوقه المدنية)، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

كما تود اللجنة أن ترفق لكم نص المادة (٢٢) من قانون الإجراءات البحريني، وذلك للاستئناس بها في مناقشة مشروع القانون.